هذا اي قول الاشعري ومن معه لا يقال بتفاوت العلم مما ذكره اي من المتعلقات
في جزئياته وقال الاكثرون بتفاوت العلم في جزئياته اذ العلم مثلا بان
الواحد نصف الاثنين اقوى في الجزم من العلم بان العالم حادث واجيب
بان التفاوت في ذلك ونحوه ليس من حيث ذاته بل من حيث غيره
كالف النفس باحد المعلومين دون الاخر انتهى واما من فسره
بالتصديق والاعمال اي ان الاعمال معتبرة فيه على وجه الكمال كما هو
مذهب اهل السنة فقال انه يزيد بزيادة الاعمال وينقص
بنقصها **واعلم** ايضا ان ايمان المقلد جايز صحيح على الصحيح
هذا وظاهر الاية عدم خطاب الكفار بفروع الشريعة وهو خلاف
المعتمد عندنا وعند الشافعية وجمع من الحنفية ويجاب بان خطاب
المومنين بذلك ليس للتخصيص بدليل اية المدثر وما معها قال
في جمع الجوامع وشرحه مسئلة الاكثر من العلماء على ان حصول الشرط
الشرعي ليس شرطا في صحة التكليف بالمشروط حال عدم الشرط
وقيل هو شرط فيها فلا يصح ذلك الى ان قال وهي اي المسئلة مفروضة
بين العلماء في تكليف الكافر بالفروع اي هل يصح تكليفه بها مع انتفا
شروطها في الجملة من الايمان او لا يصح لتوقفها على النية التي لا تصح
من الكافر والاكثر على صحته ويمكن امتثاله بان ياتي بها بعد
الايمان والصحيح وقوعه ايضا فيعاقب بترك امتثاله وان سقط
بالايمان ترغيبا فيه قال الله تعالى يتساءلون عن المجرمين ما سلككم
في سقر قالوا لم نك من المصلين الاية وويل للمشركين الذين
لا يؤتون الزكاة والذين لا يدعون مع الله الها اخر الاية وتفسير
الصلاة بالايمان لانها شعاره والزكاة بكلمة التوحيد وذلك لاقراره
بالشرك فقط كما قيل خلاف الظاهر خلافا لابي حامد الاسفرايني

واكثر الحنفية في قولهم ليس مكلفا بها مطلقا اذ المامورات منها ما لا يمكن مع الكفر
فعلها ولا يومر بعد الايمان بقضائها والمنهيات محمولة عليها حذرا من
تبعيض التكليف وكثير من الحنفية وافقونا خلافا لقوم في الاوامر
فقط فقالوا لا يتعلق به لما تقدم بخلاف النواهي لامكان امتثالها مع
الكفر لان متعلقاتها تروك لا تتوقف على النية المتوقفة على الايمان
وخلافا لاخرين فيما عدا المدثر فوافقوا على تكليفه باستمرار تكليف
الاسلام انتهى وحكى السيوطي قولا اخر وهو انهم مكلفون بما
عدا جهادهم وعليه فيكون الراجح تكليفهم حتى بجهادهم وهذا غير
معقول فينبغي اتفاق الاقوال كلها على منع تكليفهم بجهادهم
والصوم لغة الامساك عما تفزع اليه النفس وشرعا الامساك
عن المفطرات فانها معظم ما تشتهيه الانفس قاله البيضاوي
وقال ابن عرفة الصيام عبادة عدمية وقتها طلوع الفجر
حتى الغروب **كما كتب على الذين من قبلكم** اي الانبياء والامم
من لدن ادم وفيه تاكيد للحكم وترغيب على الفعل وتطييب على
النفس انتهى واراد بالترغيب التحضيض وبالتطييب التسهيل
فلذا عدا كلا بعلى **والتشبيه** يحتمل ان يكون في مطلق الايجاب
لا فيه وفي العدد وتعيين الزمن ويحتمل ان يكون فيه وفي
العدد وتعيين الزمن والى هذا الثاني اشار البيضاوي بقوله
وقيل معناه صومكم كصومهم في عدد الايام وفي زمنه لما
روي ان رمضان كتب على النصارى فوقع في برد او حر شديد فحولوه
الى الربيع اي لانه اعدل فصول السنة اذ لا تتغير كيفية الهوا
تغييرا فاحشا وزادوا عليه عشرين كفارة لتحويله وقيل
زادوا ذلك لموتان بضم الميم اي موت كثير اصابهم انتهى وقال

اما المدثر

اي انه فيه وفي العدد وتعيين الزمن

اي وانما هو للتشريع اي لانهم شرع امتثالا

اي في قوله لم نك من المصلين

اسحاق

فيه

قوله فحولوه الى الربيع اي الى فصل الربيع وهو نزول الشمس في برج الحمل

قوله فانها اي المفطرات معظم الخ اي اكثر وجمله وقد تشتهي مالا ورجالا وعلما وغير ذلك وهذا بيان لوجه مناسبة المعنى الشرعي للمعنى اللغوي اه جمل

قوله تفزع اي تميل وتشتهي

قوله فوقع في برد او حر شديد اي صادفا وقت فرضه في برد او حر شديد وهو الخلاف اي قيل انه كان في زمن البرد وقيل انه كان في زمن الحر وقيل انه كان في زمن الحر وقيل شاقا ظاهر واما في البرد فقصر النهار وعدم غلبة حرارة الشمس فلعل شقته من حيث قصر النهار في المعاش لاجتماع قصر النهار والبرد والصوم فيشق عليه السعي في الاكتساب اه جمل

قوله فحولوه الى الربيع اي الى فصل الربيع وهو نزول الشمس في برج الحمل

اعدل تعليل للتحويل وقوله اي لانه تعليل للعلة ونظمه بعضهم بقوله

ورمى عشرين بقوس تحتها حمل الثور وهو ثور ثم ثور

اه

Copyright © King Saud University